

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أساس مالي للمنظمة يكون وطيداً وأمناً ومستمراً ، طبقاً للميثاق ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة^(١٦) ، وبال்தقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧) ، وبالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن هذا الموضوع^(١٨) ،

١ - تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء قانوناً، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بتمويل نفقات المنظمة كما تقسمها الجمعية العامة :

٢ - تطلب من جميع الدول الأعضاء دفع اشتراكاتها المتأخرة والمالية كاملة وفي الوقت المطلوب وفقاً للبند ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة المالية للأمم المتحدة وأن يبقى رئيس الجمعية العامة ورؤساء المجموعات الإقليمية على علم بها بما يسهل النظر فيها من جانب الدول الأعضاء إذا اقتضت الحالة ذلك :

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبلغ جميع الدول الأعضاء بأحدث المعلومات عن الأزمة المالية الراهنة التي تواجه المنظمة وأن يقدم تقريراً يضمّن أفضل تقديراته للحالة المالية للمنظمة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين في موعد غايته ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، على أن يتبعه في أقرب وقت ممكن بمزيد من المعلومات المستكملة .

المجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٢/٤٢ و٤٣/١٩٨٧ و٤٤/١٩٨٨ و٤٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٢١٢/٤٢ و٢١١/٤٢ و٢١٠/٤٣ و٢١٣/٤١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و١٩٨٧ و١٩٨٨ و١٩٨٩ و١٩٩٠ بهاء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و١٩٩٠ وجميع قراراتها السابقة ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ ارتفاع أهمية الدور الذي تقوم به المنظمة في صيانة السلم ، وإذ تشير ، في هذا الصدد ، إلى الفقرة ٨ من قرارها ٧٥/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

المالية والتنظيمية وتوحيد إجراءات الإبلاغ المالي المتبع في المنظمات :

٢٢ - توصي بأن تواصل جميع تقارير مجلس مراجعى الحسابات ، مستقبلاً ، إيراد فروع مستقلة تتضمن موجزاً للتوصيات المتعلقة بالإجراءات التصحيحية التي ينبغي اتخاذها من قبل منظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية ، مع بيان مدى الإلزامية النسبية وجدول زمني للإجراءات العلاجية ؛

٢٣ - تشجع مجلس مراجعى الحسابات على الاضطلاع بمراجعةه للحسابات بطريقة شاملة استجابة للفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٤ رقم ١٨٣ :

٢٤ - ترحب باستعراض مجلس مراجعى الحسابات حالة السيولة لدى منظمات الأمم المتحدة ، وتطلب إلى المجلس أن يجري استعراضاً آخر ، واضعاً في اعتباره ضرورة عرض المعلومات في شكل موحد :

٢٥ - توصي باستمرار مجلس مراجعى الحسابات في التقدم إلى الجمعية العامة بوثيقة موجزة تلخص ما انتهى إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات رئيسية تحظى بالاهتمام المشترك ، مصنفة حسب مجال المراجعة ، مع القيام ، عند الاقتضاء ، بتحديد المنظمة التي روجعت حساباتها .

المجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٣٦ - الأزمة المالية الراهنة وحالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما المادة ١٧ منه ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٢١٢/٤٢ و٢١١/٤٢ و٢١٠/٤٣ المؤرخين في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و١٩٨٨ و١٩٨٩ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و١٩٨٩ و١٩٩٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون الأزمة المالية الراهنة تهدد قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها المالية وتهدد استقرارها وعملها ،

وإذ تلاحظ الجهود الكبيرة التي تبذلها الدول الأعضاء لدفع أنصبتها المقررة بالكامل أو خفض مستوى أنصبتها المتأخرة ،

(١٦) A/45/830 .

(١٧) A/45/860 .

(١٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٤٧ إلى ٤٩ ، والتوصيب .

٥ - تحيط علمًا باقتراح الأمين العام زيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول^(٢٠) وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية في هذا الصدد^(٢٧) ، وتقرر أن تعود إلى النظر في هذه المسألة ، إذا اقتضى الأمر ، في دورتها السادسة والأربعين :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره عن حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة كل سنة في موعد غايته ١٠ تشرين الأول /أكتوبر، على أن يتضمن نتائج جهوده في تنفيذ الفقرة ٣ من هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٣٧ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٢/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٤١/٢١٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٢١٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وغيرها من القرارات ذات الصلة المتقدمة مؤخراً ،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترة من ١٧٨٩ إلى ٢٠١٣ حزيران/يونيه (٢١)، وفي برنامج عمل الوحدة لعام ١٩٩٠ ونواة برنامج عملها للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢ (٢٢)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة (٢٣).

وإذ تعرب عن التقدير لوحدة التفتيش المشتركة على تدابير الإصلاح التي أدخلتها بغية مواصلة تحسين أساليب عملها ونوعية أعمالها ،

وإذا تؤكد من جديد أهمية النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة بالتفصيل وفي الوقت المناسب ، وخاصة من جانب الدول الأعضاء والمنظّمات المعنية ،

وإذ تحت الرؤساء التنفيذيين وبجالس إدارة المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة على الاستفادة التامة من موارد الوحدة، وإيلاء الاعتبار الواحد لتقديراتها وتوصياتها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(١٩) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٠) ،

وإذ تلاحظ تحسن مستوى العجز القصير الأجل للمنظمة الذي يتوقع انخفاضه إلى ٢٦٠٧ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠.

وإذ يساورها القلق إزاء الحالة المالية المرجة لجميع عمليات صيانة السلم، وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء المساهمة بقوات، بما فيها البلدان النامية المساهمة بقوات في عمليات صيانة السلم لماضية والحالية، تحملت معظم العبء الناجم عن العجز.

وإذ تلاحظ مع القلق حالات التأخير المتدهور في سداد الاشتراكات المقررة في عمليات صيانة السلم الماضية والحالية أو سداد جزء منها أو عدم سدادها ،

وإذ تكرر نداءاتها السابقة إلى الدول الأعضاء بالقيام ، دون مساس بموقفها المبدئي ، بتقديم التبرعات إلى الحساب الخاص المشار إليه في المرفق السادس لتقرير الأمين العام عن تحليل الأزمة المالية للأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في
للجنة الخامسة أثناء الدورة الخامسة والأربعين^(١٨) ،

١ - تحدث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب ميثاق الأمم المتحدة بسداد جميع الاشتراكات المقررة فوراً وبالكامل ، بما في ذلك دفع مبالغ مقدماً إلى صندوق رأس المال المتداول والاشتراكات المتعلقة بعمليات صيانة السلم :

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي تدفع
اشتراكاتها المقررة بالكامل وفقاً للبند ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم
المتحدة :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالإضافة إلى ما يبعث به من رسائل رسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء ، بالاتصال ، بالشكل وفي الوقت المناسبين ، بحكومات الدول الأعضاء بهدف تشجيعها على الإسراع بالسداد الكامل لجميع اشتراكاتها المقررة المتأخرة في جميع عمليات صيانة السلم ، فضلاً عن التهاب مزيد من التبرعات لعمليات صيانة السلم ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة ، على أساس منتظم ، تحليلًا تفصيليًّا للحالة المالية للمنظمة ، بما في ذلك المبالغ المطلوب سدادها للدول الأعضاء لقاء اشتراكاتها في عمليات صيانة السلم :

(٢٠) المجمع نفسه، الفقة ٣٢.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق
قـ. (A/45/34) ٣٤

iii. A/45/117 (22)

A/45/441 (٢٣)

. A/45/441 (۴۳)